وكل عقد ال يعترف به أي نص قانوني يعتبر عقدا غير مسمى، لم يحظى في ألصل بالدعوى والقوة الالزمة، واعتبر هذا الموقف آن ذاك خطأ تسرب لنا من القانون الروماني، ويمكنه االرتقاء الى عقد مسمى عندما يصبح مفهوما وبلغ حد االتقان، عقود من فئة وهي العقود غير المسماة. social type à contrat وهي العقود المسماة وعقود من فئة اجتماعية legal type à contrat قانونية ومنه يترف بها المشرع ويو ّردها ويستوردها. وتحركا américaines-anglo وقد تظهر العقود غير المسماة نتاج التأثر بالبلدان الـ تبعا لظاهرة االستغالل لألطراف التي تعتبر ضعيفة في العقد. وذلك من خالل تقنين نظام خاص بذلك العقد غير المسمى حماية عندما تكون جميع عناصره غير مألوفة لتلبية أهداف ،un contrat lourd للطرف الضعيف فالعقد غير المسمى يعتبره الفقه خاصة، فشهدت العقود الخاصة نموا كبيرا شمل جميع المجاالت وتنامت ظاهرة التخصص في الجال العقدي وتجل قال: ّت في " خضوع العقود التقليدية كالبي والكراء الى عقود فرعية متنوعة. فكانت مصدر تعقيد لمادة العقود الخاصة حتى أن أحدهم وهي عقود تستجيب لمتطلبات المستهلك والمجتمع. أهم "l'arbre a poussé et s'est enrichie de branches nouvelles العقود الخاصة. وخ ّصها المشرع بالكتاب الثاني تحت عنوان "في العقود وما شابهها". إ.ع نظرية عامة للعقود الخاصة تنطبق على هذه العقود ذات طبيعة مكملة. ويمكن تقسيم العقود الخاصة الى عقود كبرى مثل البيع والشغل. ويمكن تقسيم العقود الخاصة الى عقود خاصة كبرى مثل البيع والشغل، وقد شهدت هذه العقود الخاصة تطورا كبيرا وخرجت من نطاق تطبيقها الضيق المبني على العالقات العائلية أو الصداقة)نقصد بالصداقة الكفالة إما بشخص أو بعين(لتصبح أداة تعامل التجارية. سواء كانت كبرى أو صغرى، فتطورت العقود الخاصة، في إطار عقد الكراء على سبيل المثال، ظهرت عدة عقود أفرزها المعطى االقتصادي أو "مؤسسة الكراء السائر للبيع" أو نظام إليواء السياحي المعروف" le leasing" والسياسي. فظهر " إلجار المالي" أو ما يسمى بـ بـ "نظام اقتسام الوقت" والمنظم بقانون 17 جويلية 1997 والمتعلق باالنتفاع بالمؤسسات السياحية.

Summarized by © lakhasly.com